




بطاقة حول مشروع القانون المتعلق بالصحة والسلامة المهنية في القطاعين العام والخاص



بطاقة حول مشروع القانون المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية في القطاعين العام والخاص

دفاع إعداد مشروع القانون	أهداف ومحفوظات مشروع القانون	سير التنفيذ
<p>على إثر الحريق المأساوي الذي حدث بالحي الصناعي ليساوسنة بالدار البيضاء في أبريل 2008 وبعد التعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس تم إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة باقتراح تدابير تمكن من رفع مستوى السلامة داخل المقاولات يترأسها وزير التجارة والصناعة.</p> <p>إثر انتهاء هذه الأشغال التي دامت عدة أشهر تبنت اللجنة المشتركة بين الوزارات التوصيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تأهيل النصوص القانونية مع العمل على تقوية النصوص التنظيمية والمعيارية؛ • تأهيل وأجرأت طرق منح الرخص وطرق المراقبة مع تقوية المراقبة في جميع المراحل؛ • تأهيل المقاولات من أجل التعبئة وثقافة التحسيس والسلامة؛ 	<p>الأهداف:</p> <p>يهدف هذا المشروع إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - توسيع مجال تطبيق القوانين المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية إلى القطاع العام؛ - وضع إطار ترويجي للسلامة والصحة في العمل طبقاً للاتفاقية 187 لمكتب العمل الدولي؛ - التوفير على رؤية موحدة بخصوص السياسة الوقائية من المخاطر المهنية؛ - ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع مضمون المعايير الدولية ذات الصلة كالاتفاقية رقم 187 والاتفاقية رقم 155؛ - تقريب التشريع الوطني في مجال الصحة والسلامة في العمل مع التشريع الأوروبي تماشياً مع التزامات الحكومة المضمنة في اتفاق الوضع المتقدم مع الاتحاد الأوروبي؛ - تطوير وتكييف النصوص التشريعية والتنظيمية ووضع نصوص جديدة لمواجهة الحالات الجديدة التي يفرزها تطور عالم الشغل والسلامة؛ 	<ul style="list-style-type: none"> • تمت إحالة مشروع القانون الإطار المتعلقة بالصحة والسلامة في الشغل على جميع القطاعات المعنية قصد إيداع الرأي بتاريخ 11 أكتوبر 2010؛ • تمت إحالة مشروع القانون الإطار المتعلقة بالصحة والسلامة في الشغل على جميع الفرق الاجتماعي قصد إيداع الرأي بتاريخ 8 نوفمبر 2010؛ • تمت إحالة مشروع القانون الإطار المتعلقة بالصحة والسلامة في الشغل على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 20 يناير 2011. • تم تحبين توقيع السيد الوزير بعد التعديل الحكومي لسنة 2012 وعرض المشروع من جديد على الأمانة العامة بتاريخ 8 مارس 2012. • تم توجيه رسالة موقعة من طرف السيد الوزير إلى السيد الأمين العام للحكومة بتاريخ 4 يوليو 2012 تذكره بأهداف مشروع القانون الإطار المتعلق بالصحة والسلامة في الشغل وتطلب منه موافاة وزارتنا بما آل إليه هذا المشروع • تم توجيه رسالة أخرى في هذا الشأن موقعة من طرف السيد الوزير إلى السيد الأمين العام للحكومة بتاريخ 29 غشت 2012، تذكره بالمستجدات التي جاء بها المشروع وبأهمية إقراره.

<ul style="list-style-type: none"> • تم عقد اجتماع مع مصالح الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 27 شتنبر 2012 لتجاوز العقبات التي تحول دون التصديق عليه وتم الاتفاق على تغيير إسمه من القانون الإطار في الصحة والسلامة في الشغل إلى قانون متعلق بالصحة والسلامة المهنية في القطاعين العام والخاص. وتم إعداد مشروع في هذا الشأن مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها الأمانة العامة للحكومة؛ • تمت إحالة مشروع القانون المتعلق بالصحة والسلامة المهنية في القطاعين العام والخاص على الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة قصد إيداع الرأي بتاريخ 28 فبراير 2013. • تم توجيه رسالة تذكير في هذا الشأن إلى الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة بتاريخ 29 مايو 2013. • لم تتوصل الوزارة بملحوظات واقتراحات الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات إلى حد الآن؛ • تمت إحالة الصيغتين العربية والفرنسية من المشروع إلى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 28 يونيو 2013. • تم إدراج هذا المشروع ضمن المخطط التشريعي. • تم إعداد النصوص التطبيقية لمشروع القانون المتعلق بالصحة والسلامة المهنية في القطاعين العام والخاص وستتم إحالته على الأمانة العامة للحكومة. 	<p>وملاءمتها مع التغيرات التي يعرفها على كافة المستويات؛</p> <p>- تنفيذ مضمون التزامات الحكومة الواردة في اتفاق 26 أبريل 2011 المتعلقة بالحوار الاجتماعي.</p> <p>المحتوى</p> <p>يحدد هذا المشروع على وجه الخصوص المبادئ العامة المتعلقة بالصحة والسلامة في العمل في القطاعين العام والخاص ويشتمل على 7 أقسام :</p> <p>- القسم الأول : يشمل عدة مقتضيات عامة لاسيما وضع تعريف لعدد من المفاهيم، كما يحدد مجال تطبيق القانون الذي يشمل كذلك القطاع العام؛</p> <p>- القسم الثاني : يتضمن مقتضيات مشتركة بين القطاعين العام والخاص تتعلق بتحديد المبادئ العامة التي يجب أن ترتكز عليها الوقاية من المخاطر المهنية وتحديد حقوق وواجبات المشغلين والعمال في أماكن العمل؛</p> <p>- القسم الثالث : يحتوي على مقتضيات خاصة بالقطاع العام تتعلق بلجان السلامة وحفظ الصحة والمصالح الطبية للشغل حيث نص هذا القانون على إجبارية إحداث لجنة أو لجان للسلامة وحفظ الصحة والمصالح الطبية للشغل في جميع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والتي ليس لها طابع صناعي أو تجاري. كما نص هذا المشروع على آليات تفعيل هذه</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تأهيل قدرة التدخل مع مصاحبة الفاعلين ووضع مخططات التدخل في حالة نشوب حريق. <p>فيما يخص التوصية المتعلقة بتأهيل النصوص القانونية مع العمل على تقوية النصوص التنظيمية والمعاييرية تم تكليف قطاع التشغيل بإعداد مشروع قانون إطار في ميدان الصحة والسلامة المهنية.</p> <p>وعليه تم إعداد هذا المشروع بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قطاع التجهيز والنقل؛ - قطاع التجارة والصناعة؛ - قطاع الصحة؛ - قطاع الطاقة والمعادن؛ - قطاع البيئة؛ - قطاع الوظيفة العمومية؛ - قطاع الصناعة التقليدية؛ - قطاع الفلاحة؛ - قطاع الإسكان؛ - وزارة الداخلية؛ - وزارة المالية؛
---	---	--

- المديرية العامة للوقاية المدنية؛
- المعهد الوطني للحياة المهنية

المقتضيات من خلال وضع نصوص تطبيقية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية؛

- القسم الرابع : يتضمن مقتضيات زجرية تهم القطاع الخاص تتصل على العقوبات التي تطبق على المشغلين والعمال في حالة إخلالهم بمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية. كما نص هذا المشروع على أنه في حالة العود، تضاعف الغرامة عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبت خلال السنتين التاليتين لصدر الحكم النهائي. ونص أيضا على معاقبة كل من يعرقل تطبيق أحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتعلقة به، أو يمنع أو عوّان تفتیش الشغل من ممارسة مهامهم؛

- القسم الخامس : يحتوي على مقتضيات مختلفة تتعلق بدعوة السلطات العمومية إلى تعزيز الترسانة التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصحة والسلامة في العمل وكذا آليات تنفيذها وتتبعها ومراقبتها؛

- القسم السادس : يتضمن مقتضيات تخص أجهزة المراقبة؛

- القسم السابع : يشمل مقتضيات ختامية.



مذكرة تقديم

مشروع القانون المتعلق بالصحة والسلامة العمل في القطاعين العام والخاص

لقد ترتب عن عولمة وشمولية الاقتصاد متطلبات جديدة بالنسبة للمؤسسات تمثلت بالخصوص في الحاجة الملحة للرفع من المردودية والإنتاجية وفي المنافسة الشرسة بغية غزو الأسواق العالمية.

ورغم الطفرة التكنولوجية اللامسبوقة، يظل العنصر البشري المحور المركزي لكل نشاط اقتصادي. ف توفير الرفاهية وتحسين وتطوير الصحة والسلامة في العمل يشكلان حجر الزاوية والنتيجة الرئيسية للتطور الاقتصادي.

وبالفعل، فإن تحسين ظروف العمل وجعلها سليمة وصحية ليس من شأنه الاستجابة لضرورة الرفع من المردودية والإنتاجية فحسب، بل أيضًا الوقاية من كل أشكال المخاطر المهنية لاسيما حوادث الشغل والأمراض المهنية والتي تلحق أضراراً كبيرة بميزانيات المقاولات بشكل مباشر تتمثل في مصاريف العلاجات والتعويضيات أو بصفة غير مباشرة عن طريق ضياع أيام العمل مما يؤثر سلباً على القدرة التنافسية لهذه المقاولات.

وبالنسبة لبلادنا، فإن الحفاظ على صحة المواطنين في بيئة العمل عن طريق إنشاء العمل اللائق تشكل إحدى مكونات سياسة التنمية الاجتماعية التي نادى بها صاحب الجلة الملك محمد السادس نصره الله.

وقد خصص القانون رقم 65.99 المتعلق بمعونة الشغل حيزاً هاماً لموضوع الصحة والسلامة في العمل. بيد أنه، اعتباراً لتزايد الحوادث الخطيرة في الوسط المهني، ثمين أن الإطار

▪ **القسم الأول :** يشمل عدة مقتضيات عامة لاسيما وضع تعريف لعدد من المفاهيم، كما يحدد مجال تطبيق القانون الذي يشمل كذلك القطاع العام؛

▪ **القسم الثاني :** يتضمن مقتضيات مشتركة بين القطاعين العام والخاص تتعلق بتحديد المبادئ العامة التي يجب أن ترتكز عليها الوقاية من المخاطر المهنية وتحديد حقوق وواجبات المشغلين والعمال في أماكن العمل؛

القسم الثالث : يحتوي على مقتضيات خاصة بالقطاع العام تتعلق بلجان السلامة وحفظ الصحة والمصالح الطبية للشغل حيث نص هذا القانون على إجبارية إحداث لجنة أو لجان للسلامة وحفظ الصحة والمصالح الطبية للشغل في جميع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والتي ليس لها طابع صناعي أو تجاري.

وسيساهم هذا الإجراء في إنعاش ثقافة الوقاية من المخاطر المهنية في وسط عمال القطاع العام وفي حماية السلامة والصحة البدنية والعقلية للعمال، وفي تحسين ظروف العمل وكذا على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالصحة والسلامة في العمل.

كما نص هذا المشروع على آليات تفعيل هذه المقتضيات من خلال وضع نصوص تطبيقية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

▪ **القسم الرابع :** يتضمن مقتضيات زجرية تهم القطاع الخاص تتصل على العقوبات التي تطبق على المشغلين والعمال في حالة إخلالهم بمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

كما نص هذا المشروع على أنه في حالة العود، تضاعف الغرامة عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبت خلال السنتين التاليتين لصدر الحكم النهائي. ونص أيضا على معاقبة كل من يعرقل تطبيق أحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتعلقة به، أو يمنع أعاوان تفتيش الشغل من ممارسة مهامهم.

- القسم الخامس : يحتوي على مقتضيات مختلفة تتعلق بدعوة السلطات العمومية إلى تعزيز الترسانة التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصحة والسلامة في العمل وكذا آليات تنفيذها وتنبعها ومراقبتها؛
- القسم السادس : يتضمن مقتضيات تخص أجهزة المراقبة؛
- القسم السابع : يشمل مقتضيات ختامية.

وسيشكل هذا المشروع قانون عند اعتماده مقاربة جديدة في مجال الوقاية من المخاطر المهنية تعتمد على تحديد المسؤوليات وتقاسمها عبر مجموعة منسجمة وشاملة من آليات العمل. تلكم إذن هي الأهداف والانتظارات المتواحة من إعداد هذا القانون.

مشروع قانون

متعلق بالصحة والسلامة في العمل في القطاعين العام والخاص

القسم الأول

مقتضيات عامة

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى:

في مفهوم هذا القانون يراد بـ:

المشغل: كل شخص ذاتي أو معنوي، خاص أو عام، يشغل عاملًا أو عدة عمال.

العامل: كل شخص مستخدم من طرف مشغل أو عدة مشغلين ، أو موضوع تحت تبعيته بما في ذلك أعيان الدولة.

المؤسسة: مجموع المنشآت والهياكل والتجهيزات الموضوعة تحت إمرة المشغل بهدف إنتاج أو توزيع منافع أو خدمات.

أماكن العمل: جميع الأماكن التي يتعين على العمال التواجد بها أو الذهاب إليها بحكم عملهم، و الموضوعة تحت إمرة المشغل.

الخطر المهني: تركيب احتفال الإضرار بصحبة العمال والمساس بسلامتهم جراء تعرضهم لخطر موجود في مكان العمل.

مواد: كل سائل ، غاز ، مادة صلبة ، ذو أصل كيميائي أو بيولوجي.

مستحضرات: هي خلطات أو محلائل تتكون من مادتين أو أكثر.

الوقاية: كل التدابير والإجراءات المتتخذة من أجل تفاديه أو التقليل من عدد ومن خطورة الخطر المهني.

وسائل الوقاية: هي معدات الوقاية الجماعية أو الفردية بما فيها ملابس العمل الموضوعة رهن إشارة العامل.

تجهيزات العمل: كل آلة أو جهاز أو أداة أو آلية أو معدات أو منشآت تستعمل في العمل.

الخدمات الصحية الوقائية في العمل: الخدمات التي توفرها المصلحة الطبية للشغل بالمؤسسة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل بهدف الحفاظ على صحة العمال في الشغل .

المصالح المختصة في الصحة والسلامة في العمل: الهيئات المكلفة بالنهوض بالصحة والسلامة داخل المؤسسة داخلية كانت أو خارجية.

المساطر الاستعجالية: الإجراءات والتدابير الهدافة إلى تنظيم إسعافات عاجلة في حالة كوارث أو أحداث تشكل خطراً جسرياً يهدد صحة الأشخاص وسلامة الممتلكات.

تصميم خطة الأخلاء: تصميم المكان أو المؤسسة الذي يوضح العناصر الضرورية التي تمكن من إخلاء الأشخاص في حالة وجود خطر يهدد حياتهم أو صحتهم وذلك في أحسن الأحوال.

مسؤول الصحة والسلامة في العمل: الشخص المعين من طرف المشغل والمكلف بالصحة والسلامة في العمل .

ممثل العمالة:

في القطاع الخاص: الممثلين النقابيين بالمؤسسة عند وجودهم ، أو مندوبي الأجراء كما هو منصوص عليه في القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل.

في القطاع العام: الأشخاص المعينون من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا عند وجودهم، أو ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

باب الثاني

مجال التطبيق

المادة 2

يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد العامة لتحسين الصحة والسلامة في العمل، وكذا قواعد الوقاية من المخاطر المهنية في أماكن العمل.

وتسرى مقتضيات هذا القانون على جميع المشغلين والعمال في جميع فروع الأنشطة الاقتصادية في القطاع الخاص كما تطبق أيضاً على:

1. المقاولات والمؤسسات الصناعية أو التجارية أو الفلاحية أو الخدمية أو مقاولات الصناعة التقليدية التابعة للدولة والجماعات المحلية؛
2. الوظيفة العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
3. التعاونيات والشركات المدنية، والنقابات المهنية والجمعيات والمجموعات على اختلاف أنواعها.

لا تسرى مقتضيات هذا القانون على الأنشطة التابعة للقطاع العام التي تقدم خدمة تتعلق بالدفاع والأمن والسلامة والوقاية المدنية، وفي حالة الطوارئ والاستعمال. غير أن هذه الأنشطة تبقى خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها في مجال الصحة والسلامة في العمل، وعند الاقتضاء لتشريع خاص يطبق عليها.

القسم الثاني

مقتضيات مشتركة بين القطاعين العام والخاص

الباب الأول

مبادئ الوقاية

المادة 3:

يجب أن ترتكز الوقاية من المخاطر المهنية على المبادئ العامة التالية:

1. تفادي المخاطر؛
2. تقييم المخاطر التي لا يمكن تفاديتها؛
3. مكافحة المخاطر من المصدر؛
4. ملاءمة العمل للشخص خاصه فيما يتعلق بوضع تصوّر لمراكم العمل، وكذا اختيار التجهيزات وأساليب العمل والإنتاج بهدف التخفيف على وجه الخصوص، من العمل الرتيب والعمل الإيقاعي والتقليل من آثارهما على الصحة؛
5. الأخذ بعين الاعتبار تطوير التقنيات؛
6. استبدال ما هو خطير بما هو غير خطير أو بما هو أقل خطورة؛

7. التخطيط للوقاية للحصول على مجموعة متجانسة تضم التقنيات وتنظيم العمل وظروف الحياة في العمل والعلاقات الاجتماعية وتأثير العوامل المحيطة بالعمل؛

8. اتخاذ تدابير الوقاية الجماعية وإعطائها الأولوية على تدابير الوقاية الفردية؛

9. إعطاء التعليمات المناسبة للعمال ، واتخاذ إجراءات مصاحبة من أجل التطبيق السليم لهذه التعليمات.

المادة 4:

يجب، عند وضع أي مخطط أو برنامج للوقاية من المخاطر المهنية على المستوى الوطني أو الجهوي أو القطاعي أو على مستوى مكان العمل، الارتكاز على المبادئ المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والأخذ بعين الاعتبار نوعية المخاطر وطبيعة الأنشطة والقطاعات المعنية.

الباب الثاني
الحقوق والواجبات
الفرع الأول
حقوق وواجبات المشغل

المادة 5:

يمكن أن يستفيد المشغل من الخدمات المتعلقة بالتكوين والإخبار والنصائح والمساعدة في مجال الصحة والسلامة في العمل تقدمها كل هيئة تكوين مختصة في هذا المجال.

المادة 6:

يمكن للمشغل أن يفوض كلاً أو جزءاً من سلطاته في مجال الوقاية من المخاطر المهنية، شريطة أن يوافق المفوض إليهم على ذلك، وأن يتمتعوا بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية للقيام بمهامهم.

المادة 7

يجب على المشغل أن يتخذ، بناءً على المبادئ العامة للوقاية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، الإجراءات الازمة لضمان سلامة العمال والحفاظ على صحتهم البدنية والذهنية في أماكن العمل.

ويجب عليه أساساً:

1. الامتثال للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصحة والسلامة في العمل عند تصميم وبناء وتوسيع و تهيئة وصيانة وتجهيز البيانات المعدة لاستقبال العمال؛

2. تقييم المخاطر المهنية المتواجدة في أماكن العمل ووضع إجراءات الوقاية المناسبة لها؛

3. وضع برامج للوقاية من المخاطر المهنية وتحديد طرق تنفيذها؛

4. تعين من بين المستخدمين مسؤول أو عدة مسؤولين عن الصحة والسلامة في العمل بالنسبة للمؤسسات التي تشغله ما بين 10 و 50 عاملًا دائمًا، والمؤسسات التي تشغله أقل من 10 عامل دائمين إذا كان نشاطها يشكل خطراً على صحة وسلامة العمال ويجب إعلان أسمائهم في أماكن بارزة وسهلة الوصول؛

5. التأكد من أن التعرض للعناصر الفيزيائية ، أو للمواد أو للمستحضرات أو استعمال تجهيزات العمل ، لا تلحق الضرر بصحة وسلامة أي شخص في مكان العمل؛

6. اتخاذ التدابير الضرورية إذا ما ثبتت أن العناصر الفيزيائية ، أو المواد أو المستحضرات أو تجهيزات العمل قد تلحق الضرر بصحة وسلامة أي شخص في مكان العمل؛

7. إخبار العامل بالمخاطر المرتبطة بعمله، وتأمين التكوين والتدريب والإشراف المناسبين له؛

8. الصاق، في أماكن ظاهرة ومناسبة وسهلة اللوج بالنسبة للعمال، المعلومات المتعلقة بالمخاطر وإجراءات الوقاية التي تطبق على كافة مراكز العمل، وكذا المساطر الاستعجالية، وتضامن خطط الإخلاء في حالة خطر جسيم وحال؛

9. توفير كافة وسائل الوقاية الجماعية، وعند الاقتضاء، تزويد العامل مجاناً بوسائل الوقاية الفردية والتأكد من أنه يستعملها عند القيام بعمله؛
10. تمكين العمال من الخدمات الصحية الوقائية في العمل، والتي تتضمن مراقبة أماكن العمل ، ومراقبة التعرض للمخاطر ، والمراقبة الطبية للعمال؛
11. السهر على إحداث وتفعيل المصلحة الطبية للشغل ولجنة السلامة وحفظ الصحة التي تم تحديد شروط إحداثها واحتفالها في التشريع الجاري به العمل؛
12. الأخذ بعين الاعتبار الآراء الصادرة عن المصالح المختصة في مجال الصحة والسلامة في العمل؛
13. مسک لائحة بحوادث الشغل والأمراض المهنية، وانجاز تقارير تحليلية حولها؛
14. القيام بشكل دوري بمراقبة تجهيزات العمل من قبل أشخاص أو هيئات مؤهلة.

المادة 8:

تحدد مراسم وقرارات المقتضيات الواردة في المادة 7 أعلاه وخاصة تلك المتعلقة ب :

1. تدابير الصحة والسلامة في العمل الواجب احترامها عند تصميم وبناء وتوسيع وتهيئة وصيانة وتجهيز البنية المعدة لاستقبال العمال ؛
2. تقييم المخاطر المهنية المتواجدة في أماكن العمل ووضع إجراءات الوقاية المناسبة لها ؛
3. مهام وصلاحيات المسؤول عن الصحة والسلامة في الشغل ؛
4. شروط استعمال مواد أو مستحضرات قد تلحق الضرر بصحة العمال أو تعرض سلامتهم للخطر ؛
5. شروط استعمال تجهيزات العمل التي قد تلحق الضرر بصحة العمال أو تعرض سلامتهم للخطر ؛
6. إخبار وتكوين العمال في مجال الصحة والسلامة في العمل ؛

7. الإجراءات الالزمة الواجب اتخاذها من طرف المشغل لضمان سلامة العمال والحفاظ على صحتهم البدنية والذهنية في أماكن العمل عند الإخلاء في حالة خطر جسيم وحال ؛
8. استعمال وسائل الوقاية الفردية في أماكن العمل.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالشغل :

1. لائحة الأنشطة التي قد تشكل خطراً على صحة وسلامة العمال وتستوجب تعيين مسؤول عن الصحة وسلامة في العمل ؛
2. لائحة تجهيزات العمل التي تتطلب مراقبة أولية ودورية.

المادة 9:

يجب أن يسهر المشغل على ملائمة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، مراعاة لتغير الظروف والأحوال وتطور المخاطر، وكذا بروز مخاطر جديدة.

الفرع الثاني حقوق وواجبات العامل

المادة 10:

للعامل الحق في ظروف عمل لائقة تصور صحته وسلامته البدنية والعقلية ويتحقق له على وجه الخصوص :

1. الاستفادة من الخدمات المتعلقة بالتكوين والإخبار وإسداء النصح في مجال الصحة والسلامة في العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بعمله ومكان عمله، وتلقي التكوين والتدريب والإشراف المناسبين.
2. الاستفادة من الخدمات الصحية الوقائية في العمل حسب المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها؛

3. المشاركة في مسلسل الوقاية من المخاطر المهنية وإخباره ببرنامج الوقاية المعد من طرف المشغل.

المادة 11:

يحق للعامل الانسحاب من مركز عمله في حالة خطر جسيم وحال يهدد حياته وصحته.

ولا يمكنه ممارسة هذا الحق إذا كان سيلحق ضرراً بالحياة والصحة والسلامة البدنية لشخص آخر، أو إذا كانت ظروف إنجاز العمل عادلة بالنسبة لنوع النشاط الذي يزاوله.

المادة 12:

يجب على العامل أن يستعمل بكيفية صحيحة تجهيزات العمل والمواد والمستحضرات، وكذلك وسائل الوقاية الموضوعة رهن إشارته من طرف المشغل. لا يحق للعامل تعطيل أو استبدال أو نقل وسائل السلامة الخاصة بتجهيزات العمل بكيفية عشوائية.

المادة 13:

يجب على العامل أن يطلع على برنامج الوقاية المعد من طرف المشغل، وأن يساهم في تنفيذه.

يجب عليه أن يشعر على الفور المشغل مباشرةً أو بواسطة لجنة السلامة وحفظ الصحة، أو ممثل العمال، أو مسؤولي الصحة والسلامة في العمل، أو كل هيئة داخلية مكلفة بأمور الصحة والسلامة في العمل بكل وضعيّة عمل يرى فيها سبباً معقولاً يدفعه للاعتقاد بتشكيلها لخطر جسيم وحال على الصحة والسلامة، وكذلك بكل خلل عاينه في وسائل الوقاية.

يجب على العامل أن يهتم، وذلك بحسب تكوينه وإمكاناته، بصحته وسلامته، وكذلك بصحة وسلامة الأشخاص الآخرين المعنيين بأفعاله أو إغفاله في العمل.

المادة 14:

إن واجبات العمال في ميدان الصحة والسلامة في العمل لا تعفي المشغل أو المفوض له من المسؤولية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثالث

مقتضيات خاصة بالقطاع العام

المادة 15:

يجب إحداث لجنة أو لجان للسلامة وحفظ الصحة، في جميع الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والتي ليس لها طابع صناعي أو تجاري ،

تساهم لجنة السلامة وحفظ الصحة في حماية السلامة والصحة البدنية والعقلية للعمال، وتحسين ظروف العمل كما تسهر على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالصحة والسلامة في العمل.

تضم لجنة السلامة وحفظ الصحة ممثلين عن الادارة وممثلين عن العمال. وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية تحديد كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 16:

يجب إحداث مصلحة طبية للشغل في جميع الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والتي ليس لها طابع صناعي أو تجاري .

يتجلی دور المصلحة الطبية للشغل في وقاية العمال من أي تدهور لصحتهم جراء عملهم. تقوم هذه المصلحة باتخاذ كل المبادرات التي تهم الصحة في العمل بهدف الحفاظ على الصحة البدنية والعقلية للعمال طوال مسارهم المهني.

المادة 17:

من أجل ضمان توفير الكفاءات الطبية والتقنية والتنظيمية الضرورية للوقاية من المخاطر المهنية وتحسين ظروف العمل يجب أن تستدعي المصلحة الطبية للشغل عند الحاجة للاشتغال إلى جانب طبيب الشغل والممرضين كل شخص أو هيئة لديهم الكفاءة في هذه المجالات.

يجب وضع هذا الفريق المتعدد الاختصاصات، تحت مسؤولية رئيس المصلحة الطبية للشغل ويتولى طبيب الشغل مهمة تنسيق عمل هذا الفريق.

يجب ضمان استقلال الاشخاص و الهيئات المتعاقدة مع الادارة غير التابعة لها بموجب اتفاق ينص على :

- 1 - المهام المعهودة إليهم وكيفيات ممارستها؛
- 2 - الوسائل الموضوعة رهن إشارتهم، والتدابير المتخذة لضمان ولو جهم لأماكن العمل وكذا شروط إنجاز مهامهم خاصة تلك المتعلقة بضمان تقديم وجهات نظرهم او موافقهم بحرية تامة .

المادة 18:

يسهر على تنفيذ مهام الطبية للشغل طبيب او اكثر ، يطلق عليهم أطباء الشغل وينتمون:

- إما لمصلحة أحدهنما الإدارية أو المؤسسة العمومية؛
- إما لمصلحة مشتركة انخرطت فيها عدة إدارات.

المادة 19:

يجب على طبيب الشغل أن يؤدي مهمته بكل استقلالية واحترام لأخلاقيات المهنة، كما يجب عليه ان يتصرف لصالح صحة وسلامة العمال الذين يشرف على مراقبتهم الطبية.

يجب التمييز بين طبيب الشغل و الأطباء المكلفين بفحوصات الأهلية وكذا الأطباء المكلفين بالمراقبة.

يمكن لطبيب الشغل دون المساس بمهام الأطباء المكلفين بفحوصات الأهلية تقديم اقتراحات أو إبداء رأيه عند تعيين العامل في منصب شغل بالنظر لخصوصيات المنصب والحالة الصجية للعامل.

المادة 20:

يجب أن يتلقى طبيب الشغل من السلطة الإدارية التابع لها رسالة تحدد مهمته والمصالح والمؤسسات التي سيشرف عليها وكذا أهداف مهمته والجدولة الزمنية لإنجازها.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية تحديد الحد الأدنى من الوقت الذي يجب على طبيب الشغل تكريسه للعمال.

المادة 21 :

يحدد بمقتضى نص تنظيمي من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية كيفية إبرام وإنهاء الاتفاques مع أطباء الشغل .

المادة 22 :

تحدد طرق تطبيق المواد من 16 إلى 21 أعلاه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الرابع
مقتضيات جرية تهم القطاع الخاص

المادة 23 :

يعاقب المشغلون بغرامة من 25000 إلى 50000 درهم في عما يلي :

1. عدم احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه؛
2. عدم وجود خطط أو برامج للوقاية من الأخطار المهنية في مكان العمل
3. عدم الامتثال لأحكام المادة 7 أعلاه؛
4. رفض ملائمة التدابير المشار إليها في المادة 7 أعلاه ، للظروف المتغيرة والمخاطر المتغيرة أو ظهور أخرى جديدة.

المادة 24 :

في حالة العود، يجب أن تضاعف الغرامة عن المخالفة لأحكام المواد السابقة من هذا القانون إذا ارتكبت خلال السنتين التاليتين لصدور الحكم النهائي.

المادة 25:

يعاقب بغرامة 25000 إلى 30000 درهم، كل من يعرقل تطبيق أحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتعلقة به ، او يمنع اعوان تفتيش الشغل من ممارسة مهامهم.

القسم الخامس مقتضيات مختلفة

المادة 26:

تقوم السلطات العمومية المختصة بـ:

- تحسين بشكل مستمر للسلامة والصحة للوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية والوفيات الناجمة عن الشغل من خلال تنمية، باستشارة المنظمات المهنية والعمال الأكثر تمثيلا، سياسة وطنية، نظام وطني وبرامج وطنية للوقاية من المخاطر المهنية؛
- تعزيز الترسانة التشريعية والتنظيمية الوطنية الجاري بها العمل في مجال السلامة والصحة في الشغل وتقوم، بشكل دوري، بتقييم معياري ومؤسساتي لها، وتلائمها مع متطلبات تحسين ظروف الحياة في العمل ؛
- تطوير ثقافة للوقاية من المخاطر المهنية مبنية على الإخبار والتكون والاستشارة والمشاركة.

المادة 27:

تحدد مراسم وقرارات كيفيات وشروط تطبيق أهداف ومقتضيات هذا القانون على مختلف القطاعات أو فروع النشاط الاقتصادي أو مخاطر معينة.

القسم السادس أجهزة المراقبة

المادة 28:

يكاف بمراقبة تطبيق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه الأعوان الذين كلفتهم إداراتهم بذلك.

**القسم السابع
مقتضيات ختامية**

المادة 29:

يجب ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصحة والسلامة في الشغل مع مقتضيات هذا القانون.

المادة 30:

يجب تحيين أو تعديل أو نسخ جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة للمقتضيات والمبادئ العامة لهذا القانون.

المادة 31:

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.